حد الحرابة وتخيير الإمام في إيقاع العقوبة

م.م صاحب عواد
م.م محمد عبد الحليم
جامعة تكريت/كلية التربية /سامراء

المقدمة :

الحمد لله المعبود العظيم المقصود وهو الأبدي صاحب الجود ، والصلاة والسلام على عبده محمد وعلى آله الركع السجود وصحابته البررة الشهود ومن اقتفى إثرهم إلى يوم الخلود .

وبعد ..

فإن موضوع الحرابة من الموضوعات الفقهية العديدة التي تكلم عليها الفقهاء كثيراً ، ولكن ما يخص موضوع الإمام والسياسة الشرعية في هذا الجانب فهو يحتاج إلى البحث والتأصيل لذا سنتناول هذا البحث من الجانبين الفقهي والسياسي في الشريعة لأنه يتناول أحداثاً جديدة لا بد من تناولها لأن شريعتنا كما هو معلوم صالحة لكل زمان ومكان ، فأردنا إبراز هذا الموضوع لأهميته البالغة سائلين المولى عز وجل أن يوفقنا فيه وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

وقد قسمنا البحث إلى مقدمة وتمهيد وعدة مباحث وكل مبحث يتضمن عدة مطالب وكما هو مُبين فيما يأتي :

أولاً ـــ المبحث الأول : (حد الحرابة) وفيه ثلاثة مطلبات .

المطلب الأول : تعريف قطاع الطرق وقطع الطريق (وهو ركن الحد) .

المطلب الثاني : مشروعية حد قطاع الطريق .

المطلب الثالث : الحكمة من تشريع حد قطاع الطريق .

ثانياً ـــ المبحث الثاني : يتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروط القاطع .

المطلب الثاني : شروط المقطوع عليه .

المطلب الثالث : شروط المقطوع له .

المطلب الرابع : شروط المقطوع فيه .

ثالثاً ـــ المبحث الثالث : ويتضمن مسائل متفرقة في حد الحرابة .

١ ــ حكم الردء . ٢ ــ ما تثبت به الحرابة . ٣ ــ سقوط عقوبة الحرابة .

٤ ــ حد الحرابة والعصر الحديث . ٥ ــ صلاحيات الإمام في تقدير العقوبة .

٦ ــ أدلة أصحاب المذاهب . ٧ ــ مناقشة الأدلة والترجيح .

رابعاً ـــ الخاتمة .

خامساً ـــ الهوامش والمصادر .

تمهيد في معنى الحرابة :

حد الحرابة هو الحد الرابع من أنواع الحدود فقطاع الطرق هم محاربين على غير التأويل .

أولاً في اللغة : والحرابة من الحرب التي هي نقيض السلم يقال : حرابة محاربة وحِراباً ، أو من الحُرَبِ . بفتح الراء وهو السلب ، ويقال حَرَب فلانٌ ماله أي سلبهُ فهو محرب وحريب[١].

ثانياً في الاصطلاح [٢]: تسمى قطع الطريق عند أكثر الفقهاء وسموا بذلك لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق التي يكون بها هؤلاء فكأنه قد قطعوها حقيقة [٣]فهي البروز لأخذ مالٍ أو لقتلٍ أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرةً ، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث[٤].

وزاد المالكية محاولة الاعتداء على العِرض مغالبةً حيث جاء في المدونة من كابر رجلاً على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمهِ في مصرٍ حُكم عليه بحكم الحرابة [٥] .

ألحق الحنفية حد الحرابة بحد السرقة ، إن قطع الطريق يسمى سرقة كبرى وأنه ليس بسرقة مطلقة لأن السرقة أخذ المال خفية ، ويطلق عليه اسم السرقة مجازاً بسبب الإخفاء عن الإمام أو حراسه . وقيل كبرى لأن فيه ضرر على أصحاب الأموال وعامة الناس , ولذلك غُلظ فيه الحدُ وخُفف في السرقة العادية المسماة بالسرقة الصغرى [٦] .

((حد الحرابة ينقسم إلى خمسة مباحث))

المبحث الأول : حد الحرابة وفيه ثلاث مطالب .

المطلب الأول : تعريف قطاع الطرق وقطع الطريق (وهو ركن الحد) .

المطلب الثاني : مشروعية حد قطاع الطريق .

المطلب الثالث : الحكمة من تشريع حد قطاع الطريق .

المطلب الأول :

قاطع الطريق أو المحارب : هو كل من كان دمه محقوناً وقيل أن الحرابة في المسلم والذمي .

ومشروعية حد قطع الطريق هو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣

والمراد من الآية التوزيع على الأحوال الأربعة :

الحالة الأولى : الحبس فإنه المراد بالنفي المذكور لأن نفيهم عن وجه الأرض بدفع شرهم عن أهلها ، ويعزرون أيضاً لمباشرتهم منكراً لإخافة ، وشرط القدرة على الامتناع ولأن المحاربة لا تتحقق إلا بالمنعة .

الحالة الثانية : وشرطها أن يكون المأخوذ مال مسلم أو ذمي لتكون العصمة مؤيدة ، ولهذا لو قطع الطريق على مستأمن لا يجب وشرط كمال النصاب في حق كل واحد ، كي لا يستباح طرقه إلا بتبادل ماله خطر ، والمراد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كي لا يؤدي إلى تفويت جنس المنفعة .

الحالة الثالثة : (يقتلون حداً حتى لو عفا الأولياء عنهم ولا يلتفت إلى عفوهم) لأنه حق الشرع .

الحالة الرابعة : (إذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم .

وقال محمد (رحمه الله) : يقتل أو يصلب ولا يقطع لأنه جناية واحدة فلا توجب حدين لأن ما دون النفس يدخل في النفس في باب الحد كحد السرقة والرجم[٧].

وركن قطع الطريق :هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقط الطريق من جماعة أو واحد . عندما يكون ذو قوة القطع سواء كان بسلاح أو عصا أو خشب أو حجر وكذلك سواء كان المباشرة من الكل أم بالتسبب من البعض بالإعانة والأخذ ، لأن القطع يحصل بكل ما ذكر في السرقة ولأن هذا عادة قطّاع الطرق[٨].

ويظهر أن لقطاع الطريق منعة وشوكة بحيث لا يتمكن المارة من مقاومتهم يقصدون قطع الطريق بالسلاح أو بغيره .

المطلب الثاني : مشروعية حد قطاع الطريق :

ومشروعية حد قطع الطريق هو قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٣

ولقد ذهب أكثر المفسرين كما قال الطبري وعليه جملة الفقهاء أنها نزلت في قطاع الطريق والكلام كما قال الجصاص في تفسيره على حذف مضاف أي يحاربون أولياء الله ورسوله عليه الصلاة والسلام بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾الأحزاب: ٥٧.

وقيل : ليس هناك مضاف محذوف وإنما المراد محاربة المسلمين إلا أنه جعل محاربتهم محاربة لله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام تعظيما لهم وترفيعا لشأنهم .

والمراد هنا بقطع الطريق الهجوم جهرة باللصوصية وإن كان في مصر(٩) .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... الآية ﴾ استعارة ومجاز لأن الله سبحانه وتعالى لا يُحارب ولا يُغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التنزيه عن الأضداد والأنداد والمعنى يُحاربون أولياء الله ، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم كما عبر بنفسه تعالى عن الفقراء والضعفاء في قوله تعالى﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا ﴾ البقرة: ٢٤٥ وكذلك في قوله تعالى﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ البقرة: ١٩٤ فمثلوا فمثل بهم(١٠).

اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه ولا يسقط العقاب بعفو أولياء المقتول والمأخوذ منه المال خلافاً للقتل العادي (١١).

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم (١٢) .

فالحرابة إذن : هي كل فعلٍ يُقصدُ به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة عادةً (١٣) .

والحرابة من الكبائر وهي من الحدود باتفاق الفقهاء وسمى القرآن مُرتكبيها محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد وغَلظ عقُوبتها أشد التغليظ .

ونفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انتسابهم إلى الإسلام فقال في الحديث المتفق عليه { من حمل السلاح فليس منّا } (١٤) .

وقد أجمع الفقهاء على حد قاطع الطريق كما في حديث العُرَنيين ، عن أبي قِلابة عن أنس (رضي اله عنه) قال : قدم رهطٌ من عكل على النبي (صلى الله عليه وسلم) كانوا

في الصُفة فاجّتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رِسلاً فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ، فأتوها فشربوا ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود . فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) الصريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى أُتيَ بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم ثمّ أُلقوا في الحرّة يستسقون فما سُقوا حتى ماتوا ، وقال أبو قلابة سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله (١٥) .

جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : ((فلا تعطه مالك)) ، قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : ((قاتله)) ، قال إن قتلني ؟ قال : ((فأنت شهيد)) قال : فإن قتلته ؟ قال ((هو في النار)) . قال ابن المنذر : وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم وهذا مذهب بن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد وإسحاق والنعمان وبهذا قالوا عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلماً للأخبار التي وردت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يخص وقتاً دون وقت ، ولا حالاً دون حال إلا السلطان فإن جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج عن السلطان ومحاربته أنه لا يحارب ولا يخرج عليه للأخبار الدالة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة (١٦) .

الحكمة من تشريع عقوبة حد الحرابة :

شرع الله سبحانه وتعالى حد قطاع الطريق وحكم عليهم بالقتل ثمّ الصلب ويكون الصلب على مرأى من الناس حتى يكون ذلك زجراً للغير عن الإقدام على مثل هذه المعصية وتحقيق الأمن ..... بالقتل والتشهير بهم وفيه حفظ لأرواح الناس والأموال ومسالك الطرقات للمارة من الحجيج والتجار والمسافرين (١٧) .

المبحث الثاني : شروط قطع الطريق ويتضمن أربعة مطالب .

الأول : شروط القاطع .

الثاني : شروط المقطوع عليه .

الثالث : شروط المقطوع له .

الرابع : شروط المقطوع فيه .

شروط القاطع :

يشترط في القاطع أن يكون عاقلاً بالغاً ، فأن كان صبياً أو مجنون لا حد عليهما ، لأن الحد عقوبة تستدعي جناية وفعل الصبي والمجنون لا يُوصف بجناية [١٨] وقاطع الطريق عند المالكية هو الذي شهر السلاح وقطع الطريق وقصد سلب الناس سواء كان في مصرٍ أو قفر .

ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكره ومنع من الاستغاثة فهو مُحارب والقاتل غيلة ومن كان معاوناً للمحاربين كالكمين والطليعة فهو في حكم المُحارب عندهم [١٩] .

ويشترط أن يكون ذكراً في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة (رحمه الله) ولو كان بينهما امرأة لا يقام الحد عليها لأن ركن القطع الخروج علة المارة على وجه المحاربة والمغالبة وهذا لا يتحقق عند النساء لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن فلا يكُنّ من أهل الحرب[٢٠].

أما الرجال الذين مع المرأة فلا يقام عليهم الحد عند أبي حنيفة ومحمد سواء باشروا معها أو لم يباشروا لأن سبب وجوب الحد شيءٌ واحد وهو قطع الطريق وقد حصل ممن يجب عليه الحد وممن لا يجب عليه أصلاً ، كما لو كان فيهم صبي أو مجنون .

وفرق أبو يوسف بين الصبي وبين المرأة فقال إذا باشر الصبي لا حد على من لم يباشر من المكلفين ، وإذا باشرت المرأة يحد الرجال لأن امتناع وجوب الحد على المرأة ليس لعدم الأهلية لأنها من أهل التكليف بل لعدم المحاربة منها أو نقصانها وهذا لم يوجد في الرجال فلا يمتنع وجوب الحد عليهم[٢١].

ولكن نص بن عابدين في حاشيته على أن المرأة كالرجل في الحرابة في ظاهر الرواية إلا إنها لا تصلب [٢٢] .

وذهب الجمهور إلى عدم التفريق بين الرجل والأنثى فيقام حد الحرابة على جميع المكلفين الملتزمين ولو أنثى . وقالوا المُحارب هو كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث [٢٣] . وكذلك اعتبروا من يعرض على الناس بسلاح أو بغير ذلك فيغصبون المال مجاهرة فهم محاربين[٢٤].

وأيضاً قالوا لا بد من توافر شروط في المحاربين حتى يُحدوا ويقام عليهم حد الحرابة ومن هذه الشروط هي :

١ــ الالتزام ٢ ــ التكليف ٣ ــ وجود السلاح معهم

٤ ــ البعد عن العمران ٥ ــ الذكورة ٦ــ المجاهرة

شروط المقطوع عليه :

يُشترط في المقطوع عليه أمران :

١ــ أن يكون مسلماً أو ذمياً ، فأن كان حربياً مستأمناً لا حد على القاطع لأن عصمة مال المستأمن ليست عصمة مطلقة وإنما فيها شبهة الإباحة .

٢ ــ أن تكون يده صحيحة ، بأن كانت يدُ ملكٍ أو يد أمانة أو يد ضمان فان لم تكن كذلك كيد السارق لم يجب الحد على القاطع [٢٥] .

شروط القاطع والمقطوع عليه جميعاً:

يشترط أن لا يكون في القطّاع ذو رحم محرم من المقطوع عليهم فأن كان احدهم ذا رحم من المقطوع عليهم لا يجب الحد على القطاع لأنه بينهم قريب للمقطوع عليهم والسبب في منع الحد هو أنه يكون عادة بين هذا القريب وبين المقطوع عليه نيطٌ في المال والحرز لوجود الإذن بالتناول عادة [٢٦].

واختلف الحنفية مع بقية المذاهب في هذا الشرط وفي اشتراك الصبي أو المجنون مع القطاع[٢٧].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة بقولهم لا يسقط حد القطع عن قطاع الطرق إذا كان فيهم صبي أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه لأن وجود هؤلاء شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين كما لو اشتركوا في وطء امرأة . ولو باشروا القتل واخذ المال عليهما الضمان من أموالهما ودية قتيلهما على عاقلتهما أي أقاربهما من العصبات ، وأما المرأة إذا كانت مشتركة مع القطاع فيثبت في حقها حكم المُحاربة لأمها تُحدُ في السرقة إن قتلت وأخذت المال[٢٨].

شروط المقطوع له :

المقطوع له أي الذي من أجله قُطع الطريق وهو المال ويشترط فيه الشروط نفسها التي ذكرت في المسروق وموجزها أن يكون المأخوذ مالاً متقوماً معصوماً ليس لأحدٍ فيه حق الأخذ ولا تأول التناول ولا تهمة التناول مملوكاً لا ملك فيه للقاطع ولا تأويل الملك ولا شبهة للملك فيه، محرزاً مطلقاً ليس فيه شبهة الإباحة نصاباً كاملاً عشرة دراهم أو مقدراً بها لكلٍ من القاطعين[٢٩].

شروط المقطوع فيه :

المقطوع فيه هو المكان الذي قطع فيه ويشترط فيه ثلاثة شروط .

١ ــ أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام حتى تكون للإمام قدرة على إقامة الحد .

٢ ــ أن يكون القطع عند متقدمي الحنفية خارج المصر .

واختلف العلماء في تحقق قطع الطريق داخل المصر فقال أبو حنيفة ومحمد وظاهر كلام احمد لا يثبت حكم القطع غلا أن يكون خارج المصر، لأن القطع لا يحصل بدون الانقطاع[٣٠].

وقال أبو يوسف والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم يثبت حكم قطع الطريق داخل المصر وخارجه على حدٍ سواء واستدل أبو يوسف بمقتضى الحال وهو أن سبب وجوب الحد قد تحقق بقطع الطريق .

وقال بن عابدين أفتى المشايخ برواية أبي يوسف دفعاً لشر المتغلبة المفسدين في المصر ليلاً ونهاراً[٣١].

واستدل الجمهور بنحوه فقالوا إن محاربة الله عز وجل وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونه خارج أو داخل المصر كغيرها من سائر المعاصي[٣٢].

إلا أن الشافعية قالوا يشترط في قاطع الطريق أن تكون له شوكة أي قدرة مغالبة لغيره ولا يشترط العدد ، والمغالبة لا تأتي إلا بالبعد عن العمران ، وكذلك توجد المغالبة في المصر حال ضعف السلطان [٣٣] .

٣ ــ أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر فأن كان اقل منه لم يكونوا قطاع طرق ، وهذا الشرط عند أبي حنيفة ومحمد وأما عند أبي يوسف فليس بشرط [٣٤] .

المبحث الثالث : مسائل متفرقة في حد الحرابة .

١. حكم الردء : وهو المعين أو العون للقاطع بجاهه أو بتكثير السواد أو بتقديم أي عون لهم ولو لم يباشر القطع .

وقد أختلف الفقهاء في حكمهم فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنه إذا اجتمع محاربون بعضهم باشر القتل وأخذ المال وبعضهم لم يباشر والذي لم يباشر كان ردءاً فحكمه حكم المحارب في جميع الأحوال اكتفاءً بوجود المحاربة سواء لأنهم متمالئون وقطع الطريق يحصل بالكل وكذلك فمن عادة قطاع الطرق أن يباشر البعض ويدفع عنهم البعض الآخر .

فلو لم يلحق الردء بالمباشر من حيث الحكم في وجوب الحد عليه لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق[٣٥].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب إقامة الحد عليه أن الردء يراد به التكثير للجمع فقط فلا يحد إنما يعزر ويحبس أو يحكم عليه بالتغريب ولا يزد عن ذلك لأنه يعد كسائر الجرائم التي لا حد فيها ولأن المدار هنا في المحاربة هو في المباشرة لا على من كان ردءاً (٣٦).

٢. ما تثبت به الحرابة :

لا خلاف بين الفقهاء في أن جريمة الحرابة تثبت قضاءً بالإقرار أو بشهادة عدلين وتقبل شهادة الرفقة في الحرابة فإذا شهد على المحارب اثنان في المقطوع عليهم لغيرهما ولم يتعرض أنفسهما في الشهادة قبلت شهادتهما وليس على القاضي البحث عن كونهما من المقطوع عليهم وإن بحث لم يُلزمهما الإجابة، أما إذا تعرضوا لأنفسهما بقولاً قطعوا علينا الطريق ونهبوا أموالنا لم يُقتلا ، لا في حقهما ولا في حق غيرهما للعداوة .

وقال مالك تقبل شهادتهم في هذه الحالة وتقبل عندهُ في الحرابة شهادة السماع حتى ولو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحرابة أمه هو المُشتهر بالحرابة بشهادتهما وإن لم يعاينا (٣٧).

٣. سقوط عقوبة الحرابة :

يسقط حد الحرابة عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم وذلك في شأن ما وجب عليهم حقاً لله وهو تحتُم القتل ، والصلب ، والقطع من خلاف ، والنفي وهذا ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة (٣٨) . واستدلوا بقوله تعالى﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة: ٣٤

فالله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحد ثمّ استثنى التائبين قبل القدرة عليهم ، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة فيعرفون ما أخذوه من المال عند الجمهور وعند الحنفية إن كان المال قائم ويقتص منهم إذا قتلوا على التفصيل السابق ولا يسقط إلا بعفوا مستحق الحق في مالٍ أو قصاص (٣٩) .

الذين ينطبق عليهم حد الحرابة في العصر الحديث

وإذا عرفنا أن الذين تنطبق عليهم الشروط المذكورة آنفاً فإن أحكام قطاع الطريق تنطبق عليهم ، بقي أن نوضح وقبل الخوض في أحكام الإمام في إيقاع العقوبة ، الحرابة في العصر الحديث ومن ينطبق عليهم هذا الحكم وهم :

- قراصنة البحر والذين يغيرون على سفن النقل والسفن البحرية التجارية والدليل على إقامة الحد عليهم هو عموم قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ المائدة: ٣٣
- قراصنة الأنترنت والذين يقومون بالدخول غير المرخص على حساب المؤسسات والشركات والأشخاص ويقومون بسرقة الأموال والمعلومات وغير ذلك ويطلق عليهم اليوم مصطلح (الهكر)، وكذلك الذين يفكون شفرات البطاقات الذكية بقصد السرقة . أما دليل إقامة الحد على هذا النوع : فهي تلك المناظرة التي حصلت بين قارون وبني إسرائيل لما وعظه قومه أجابهم بهذا على وجه الرد والتكبر عن قبول الموعظة ، والمعنى إنما أعطيت هذا المال على علمٍ عندي بوجوه المكاسب ولولا رضى الله عني ومعرفته بفضلي واستحقاقي له ما أعطاني هذا المال[٤٠]. لقوله تعالى:﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ ﴾ القصص: ٧٨

، فهذا تجاوز ونكران لما رزق من العلم بأذن الله . كما نسى فضل الله عليه لما أعطاه من علم ومعرفة ، وما تبين من جحوده وعدم الاكتفاء والقناعة بالرزق[٤١]. والله نبذ التكبر أنه صفة خاصة به لا يسمح لأي مخلوق أن يتصف بها، وكذلك تكلم بلسان الحق وقال هو راضٍ عني وهذا كذب وافتراء على الله وهذا بحد ذاته محاربة لله .

وإشارة إلى ما حصل بين قارون وبني إسرائيل لقوله تعالى : ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾ القصص: ٧٧

هذا وقد اشترك قارون مع قطاع الطريق بعدة أمور منها :

أ ـــ رزق بالعلم واستخدمه في غير طاعة الله وخدمة المجتمع كمستخدم الهاتف أو السكين لأعمال الشر .

ب ـــ عدم القناعة بالرزق .

جـ ـــ حارب أحد أنبياء الله واتهمه وافترى على الله وتكلم بلسان الحق .

د ـــ وصفه الله بالمفسد وقطاع الطريق أيضاً وصفوا بالمفسدين .

فنستنتج من ذلك أن قراصنة الأنترنيت يقام عليهم حد قطاع الطريق لاشتراكهم في علة الإفساد والمحاربة لأولياء الله ورسوله .

- أصحاب الشركات الوهمية الذين يجمعون أموال الناس بحجة التجارة لهم أو بحجة شراء أسهم في تلك الشركة ومن ثمّ سرقتهم والفرار إلى دول أخرى .
- المليشيات[٤٢] المسلحة الذين يقتلون الناس على الهوية أو الدين والطائفة أو لحساب جهات أخرى تقصد تدمير البلد أو يعملون لحساب دول أخرى وبشكل سري .
- الجماعات المسلحة التي تقف في الطرقات بشكل فجائي (السيطرات الوهمية) سواء قتلوا أو أخافوا الناس فقط فهم محاربون .
- كل من يفعل فعلاً يقصد فيه شراً بالناس ويكون هذا الفعل خروجاً على الإمام أو القانون أو الأخلاق والعادات والتقاليد الفاضلة فإنه يُعدُ محارباً ، والله تعالى أعلم .

صلاحيات الإمام في تقدير العقوبة

وهنا جاء دور الإمام بشأن إيقاع العقوبة الرادعة بحقهم والحدود التي أمر الله بها سبحانه كما ورد في كتابه العزيز﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ المائدة: ٣٣. فإن الفقهاء اختلفوا بشأن ذلك على مذهبين ومنشأ اختلافهم يعود إلى (أو) الواردة في الآية هل تفيد الترتيب أم أنها تفيد التخيير ؟

المذهب الأول : ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن (أو) الواردة في الآية تفيد الترتيب والتعقيب في الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات . وهو قول قتادة والأوزاعي والصاحبين والشافعي والحنابلة والإمام الطبري وأكثر العلماء ، واتفق الإمام أبو حنيفة مع أصحاب هذا المذهب فيما ذهبوا إليه ولكنه حمل الآية على التخيير ولكن ليس في مطلق المحارب وإنما المحارب الذي قتل النفس وأخذ المال . فالإمام عنده مخير في أربعة أمور إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم ، وإن شاء صلبهم فقط ، وإن شاء قتلهم فقط [٤٣].

المذهب الثاني : ذهب أصحابه إلى أن (أو) في الآية تفيد التخيير ، فمتى خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام خُيّرَ في أن يُوقع بهم أي نوع من هذه الأحكام وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وعطاء وهو مذهب الإمام مالك والزيدية [٤٤] .

أدلة أصحاب المذهب الأول

١ ـــ نفى أصحاب هذا المذهب أن تكون (أو) في الآية للتخيير ، وقالوا بأنها لو كانت للتخيير فهذا يقتضي أن تقع عقوبة القتل أو الصلب لمن لم يقتل وهذا يتعارض مع قوله (صلى الله عليه وسلم)

{ لا يحل قتل أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفرٍ بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بعير نفس } [٤٥] لذا لا تُحمل (أو) في الآية على التخيير .

٢ـــ إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجود واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان السبب مختلفاً فإن التخيير يحرج عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه فلا يُحمل ظـــاهر النص على التخيير بل يُحمل على بيان الحكم لكل نوع ونظير ذلك قوله تعالى :﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوۡمٗاۗ قُلۡنَا يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا ﴿٨٦﴾ ﴾ الكهف: ٨٦ ، فإن الغرض ليس التخيير وإنما المعنى ليكن شأنك مع قومك تعـــذيب من جحد وظلم والإحسان إلى من آمن وعمل صالحاً ، فلما اختلف السبب لم تُحمل الآية على التخيير بل على بيان الحكم لكل نوع .

أدلة أصحاب المذهب الثاني

إن الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الأجزية [العقوبات] بكلمة (أو) وهي موضـــوعة للتخيير كما في قولـــه تعـــالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ ﴾ المائدة: ٨٩ وقالوا هذا ما يدل عليه ظاهر اللفظ القرآني .

مناقشة الأدلة والترجيح

لم أجد فيما توفر بين يدي من مصادر ردوداً من أصحاب المذهب الثاني على أصـــحاب المذهب الأول عموماً سوى قولهم إن (أو) تفيد التخيير ودل عليها سياق النظم القرآني . لذا يجب مناقشة أدلتهم حتى يتبين الوجه الراجح فيها ...

ويظهر أن ما احتج به أصحاب المذهب الأول من حديث النبي (صـــلى الله عليـــه وسلم) { لا يحل قتل أمريء مسلم إلا بأحد ثلاث .... } الحديث لتأييد رأيهم فهو غير مسلم به لأنه قد ورد في شريعتنا أحكاماً بالقتل على من لم يقتل كمن وقع على ذات محرم أو كما ثبت بالحديث الذي يرويه ابن عباس (رضي الله عنهما) : { أن أعمى كانت له أُمَّ ولد تشتم النبي (صلى الله عليه وسلم) وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر ، قال فلمـــا كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي (صلى الله عليه وسلم) وتشتمه فأخذ المعول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجمع الناس فقال : { أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لـــي

عليه حق إلا قام } ، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي (صلى الله عليه وسلم)فقال : يا رسول الله : أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها أبنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت بي رفيقة ، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها . فقال النبي (صلى الله عليه وسلم){ ألا اشهدوا أن دمها هدر } حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم(٤٦).

فالرجل قتل المرأة دون أن تقتل،ولم يكن هناك نصٌ شرعي من كتاب أو سنة قبل هذه الحادثة يبيح القتل لمن عمل عملها ، ولكن عمله هذا أصبح شرعياً بإقرار الرسول(صلى الله عليه وسلم)له.

فقد رأى هذا الرجل أن قتلها فيه مصلحة لنا ألا وهي الحفاظ على حرمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والإسلام .

والذي أريد أن أصل إليه هو أن الرجل اجتهد في قتلها لما رأى أن المصلحة تقتضي ذلك وأن عمله هذا قربة لله لدفاعه عن رسوله (صلى الله عليه وسلم)وفعلاً كان له ذلك بإقرار الرسول (صلى **الله عليه** وسلم) ، فليس كل من لم يقتل لا يجوز قتله ، فالإمام إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي هذا لما تسببه هذه العصابات أو تلك من المفاسد والتخريب ما يكون أشنع من القتل ، فالحاكم أو الإمام له ذلك كما هو معروف في شرعنا الحنيف ، لذا لا يسلم لهم دليلهم القائل بأن من يقتل فقط هو الذي يُقتل .

إذا توصلنا إلى ذلك نرجع إلى الأدلة والشواهد النحوية ، وعند تتبع كلام النحاة نجدهم يجعلون (أو) للتخيير بعد الطلب غالباً ، وحيث لم ترد في هذه الآية بعد الطلب فإن حملها على الترتيب أولى من الناحية النحوية ، وكذلك من الناحية الشرعية ، لأن العقوبة تقدر بمقدار الجناية قال تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة:

، وقد ورد في السنة أن الصديقة عائشة (رضي الله عنها)وعن أبيها)أنها كسرت إناء فيه طعام لغيرها فقالت : يا رسول الله ما كفارة ما صنعت ؟ فقال (صلى الله عليه وسلم) : { إناء مثل إناء وطعام مثل طعام } (٤٧) .

وكذلك بالنسبة لأصحاب المذهب الثاني فقد ذهب المتقدمون من النحاة كسيبويه وابن جني وابن هشام أن الأصل في (أو) هي للتخيير (٤٨) .

وبهذا ضل الخلاف قائماً ولم يترجح أحدهما على الآخر لذا نستخلص الآتي :

أولاً : إذا كانت الظروف في البلد الذي فيه قطاع طريق اعتيادية وأن مسألة قطع الطريق عندهم نادرة الحدوث غير متفشية فالحاكم في هذه الحالة يوقع العقوبات على الترتيب فمن أخذ المال قطع ومن قتل يُقتل ... وهكذا .

ثانياً : إذا كثر في البلد قطاع الطريق ، وسلبوا الأمن والأمان وصاروا يهددون الناس ويُوقعون الجرائم ، ففي هذه الحالة من الأولى الأخذُ بالمذهب القائل : أن الإمام مُخير في إيقاع العقوبات ، فله أن يقتل حتى وإن لم يقتلوا ، لأن ذلك فيه من الردع والزجر وإيقاع الخوف في نفوس الآخرين من الإقدام على قطع الطريق وظلم الناس .

فقاطع الطريق عندما يعلم أنه سوف يُقتل إذا وقع بيد السلطة حتى لو لم يقتل بل لمجرد غدره ، فلا بد أن يتروى ويجنح إلى السلم ، وإن أصر كان قتله جزاءً وفاقاً .

وهذا الرأي الذي أراه راجحاً للأخذ به لأن العمل به كأننا عملنا بالدليلين معاً (التخيير والترتيب) وهذا ما يراه الإمام حسب الحالة التي تقع أمامه ، والله تعالى أعلم .

الخاتمة :

بعد النظر في هذا البحث اتضح لنا ما يأتي :

١ ـــ إن شريعتنا الغراء قد تناولت كل ما هو جديد على مر العصور والأحداث مما ذكر في طيات البحث مما له علاقة بالحرابة .

٢ ـــ اشتمال حكم إقامة الحد على الأطراف الذين يُقدمون يد العون والمساعدة للمحاربين وإن لم يشتركوا معهم في الفعل .

٣ ـــ نستنتج أن تخيير الإمام في إيقاع العقوبة أفضل من إيقاعها على الترتيب حتى يكونوا عبرة وعضة لغيرهم .

الهوامش والمصادر :

١ ــ تاج العروس من جواهر القاموس : تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية للنشر ، تحقيق مجموعة من المحققين . لسان العرب : تأليف محمد المكرم بن منظور الأفريقي المعري ، بيروت ط١ . المعجم الوسيط ١/ ١٦٤ لمجموعة من المحققين ، دار الدعوة للنشر .

٢– رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين ١٨٣/٥–١٨٤ ، المدونة ٥٥٦/٤، الفقه المنهجي للشافعية ٤٤٤/٣ وما بعدها، المغني ٣٥٠/١٢، المحلى ٣٠٠/١١ـــ ٣١٧ وما بعدها . تأليف أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل بيروت .

٣ ـــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١٨٣/٥ ـــ ١٨٤ . دار الفكر بيروت .

٤ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٠/٧ ، تأليف علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي بيروت ١٩٨٢ ط٢ . الإقناع على ألفاظ أبي شجاع : تأليف محمد الشربيني الخطيب ، دار الفكر ــ بيروت ١٤١٥ هـ تحقيق مكتب البحوث والدراسات ــ المغني ويليه الشرح الكبير ٨٧/٨ ، للإمام احمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ ط١ .

٥ ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ١٥٣ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ١٤٢٧ هـ .

٦ ــ ينظر:فتح القدير مع العناية بحاشيته ٦٨/٤ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي، دار الفكر بيروت .

٧ ــ ينظر: الهداية شرح بداية المبتديء، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) . ١٣٢/٢ ط أخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٨ـــ ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٩٠ وما بعدها .

٩ ـــ روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني تأليف العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ، ٢٨٩/٣ منشورات محمد علي بيوطي دار الكتب العلمية بيروت .

١٠ ـــ الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ١٣٣/٦ ، المكتبة التوقيفية .

١١ ـــ يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٥٤٦٣ ، لوهبة الزحيلي ، معاصر ، ١٢/ج ، مطبعة دار الفكر – دمشق ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ هـ –١٩٩٨م .

١٢ ـــ يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٣٥٠ لمحمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد عليش ــ المهذب ٢ / ٢٨٤ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر بيروت ــ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٤ / ١٨٣ لمحمد الخطيب الشافعي ، دار الفكر بيروت ــ بداية المجتهد ٢ / ٤٤٥ لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن

احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد .... (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط٤ (١٣٩٥ هـ) ـ المغني لابن قدامة ٨ / ٢٩٠ .

١٣ ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لأبن مرهون ٢ / ٢٧١ .

١٤ ـ أخرجه البخاري (الفتح ١١١/١٢ ط السلفية ومسلم ٩٨/١ ط١ الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ١٥٤.

١٥ـ أخرجه البخاري (الفتح ١١١/١٢ ط السلفية) ينظر بداية المجتهد ٢ / ٤٩٠ ـــ المغني لابن قدامة ٨ / ٢٨٦ـ٢٨٧ ـــ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ١٥٥ ـــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/٢٥١ تأليف مصطفى السيوطي .....، دار النشر المكي الإسلامي ـ دمشق ١٩٦١ م .

١٦ ـ صحيح مسلم ، ١٦٣/٢ ، (٢٦٦٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه) ، دار أحياء التراث العربي ـــ بيروت ، الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/٦ .

١٧ ـ الهداية شرح بداية المبتديء ١٣٣/٢ .

١٨ـــ ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤ـــ٦٤ /٧ .

١٩ ـــ المدونة الكبرى ٤ / ٥٥٥ ـــ٥٥٧ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـــ) منشورات على بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت ـــ القوانين الفقهية ص٣٦٢ .

٢٠ ـــ ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٩١ ـــ والمبسوط للسرخسي ٩ / ١٩٧.

٢١ ـــ المصدر السابق .

٢٢ ـــ ينظر: حاشية المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣ / ٢٣٢ .

٢٣ ـــ ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٩٥ـــ المغني لابن قدامة ٨ / ٢٨٦ ـــ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ١٥٥ .

٢٤ ـــ ينظر: المهذب للشيرازي ٣ / ٣٤٤ـــ القوانين الفقهية ص ٣٦٢ .

٢٥ ـــ بدائع الصنائع ٧ / ٩١ .

٢٦ ـــ ينظر: الهداية ١٣٤/٢ ، والفقه الإسلامي وأدلته ٤٦٧/٧ .

٢٧ ـــ ينظر الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٥٤٦٨ـــ بدائع الصنائع ٧ / ٦٧ـــ٩١ـــ فتح القدير ٤ / ٢٧٣ ـــ تبيين الحقائق شرح كثير الدقائق ٣ / ٢٣٩ تأليف قمر الدين ابن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٣١٣هـ ـــ المبسوط للسرخسي ٩ / ٢٠٣ .

٢٨ ـــ ينظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٨ـــ مغني المحتاج ٤/١٨٠ ـــ المغني لابن قدامة ٨ / ٢٩٧.

٢٩ ـــ ينظر: بدائع والصنائع ٧ / ٩٢ ـــ الفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٥٤٦٨ .

٣٠ ـــ ينظر : بدائع الصنائع ٧ / ٩٢ ـــ المبسوط للسرخسي ٢٠١/٩ ـــ فتح القدير ٤ / ٢٧٤ .

٣١ ـــ ينظر: رد المحتار ٣ / ٢٣٢ .

٣٢ ـــ يُنظر: حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٨ ـــ القوانين الفقهية ص٣٦٢ ـــ مغني المحتاج ٤ / ١٨١ ـــ المغني ٨ / ٢٨٧ ـــ والمهذب ٢ / ٢٨٤.

٣٣ ـــ يُنظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي ٢٢ / ١٦٣ للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي حققه وعلق عليه محمد نجيب المطبعي ، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت .

٣٤ ـــ بدائع الصنائع ٧ / ٩٢ .

٣٥ ـــ يُنظر: فتح القدير ٢٧١/٤ـــ القوانين الفقهية ص٣٦٢ ـــ بدائع الصنائع ٩١/٧ـــ المغني لابن قدامة ٢٩٧/٨.

٣٦ ـــ يُنظر: مغني المحتاج ٤ / ١٨٢ ـــ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ١٥٨.

٣٧ ـــ بداية المجتهد ٢ / ٤٩٤ـــ حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥١ ـــ نهاية المحتاج ٨/ ٣١١ ـــ المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٢ ـــ ٣٠٣ ـــ مطالب أولي النهى ٦ / ٦٣١ .

٣٨ ـــ بدائع الصنائع ٧ / ٩٦ ـــ حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥١ ـــ ٣٥٢ ـــ المغني لابن قدامة ٨ / ٢٩٥ .

٣٩ ـــ بدائع الصنائع ٩٦/٧ـــ حاشية الدسوقي ٣٥٢/٤ـــالمغني لابن قدامة ٢٩٥/٨ـــ الموسوعة الفقهية ١٦٤/١٧.

٤٠ ـــ صفوة التفاسير لمحمد بن علي الصابوني ٤٤٦/٢ ، دار القرآن الكريم ـــ بيروت .

٤١ ـــ قصص الأنبياء : تأليف عبد الوهاب النجار ٣٩٣ ـــ ٣٩٤ ط٣ ، دار الكتب العلمية ـــ بيروت .

٤٢ ـــ الميليشيات :ولا نقصد بها المصطلح الغربي وإنما المقصود بها المجاميع الإرهابية وليس المقاومة الوطنية المسلحة .

٤٠ ـــ يُنظر : الاختيار ١١٤/٤ ، اللباب في شرح الكتاب ٢١٢/٢ ، تفسير الطبري ٢١٥/٦ ، بداية المجتهد ٣٤٠/٢ـــ ٣٤١ ، المجموع ٢٤٠/١٨ ، المغني ١٢٧/٩ ، تفسير آيات الأحكام ٢/ ١٨٣ ـــ ١٨٤ .

٤٣ ـــ يُنظر : بدائع الصنائع ٩٣/٧ ـــ ٩٤ ، القوانين الفقهية ص٢٣٨ ، بداية المجتهد ٣٤١/٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٩٧ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢٨٦/٢ وما بعدها ، تفسير آيات الأحكام ١٣٨/٢ .

٤٥ ـــ سنن أبي داود ١٢٩/٤ ، الجامع الصحيح للترمذي ٤٦٠/٤ برواية ثانية .

٤٦ ـــ المستدرك على الصحيحين ٣٩٤/٤ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ط/١ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ؛ سنن أبي داود ١٢٩/٤ ، سنن النسائي المجتبى ١٠٧/٧ .

٤٧ ـــ سنن أبي داود ٢٩٧/٣ .

٤٨ ـــ ينظر مغني اللبيب ٦٥/١ .